

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

Le principe d'humanité dans les conflits armés - étude comparative-
entre le droit international humanitaire et le fiqh islamique

جمال بوشبوط^{1*} ، عبد القادر حوبة²

¹ جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (الجزائر)
djamelmaster2011@gmail.com ، مخبر الدراسات الفقهية و القضائية.

² جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (الجزائر)
abdelkaderhouba@gmail.com ، مخبر الدراسات الفقهية و القضائية.

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/ 10

* المؤلف المرسل

الملخص:

تبين على مر العصور أن النزاعات المسلحة حتمية لم تستطع البشرية تجنبها وهذا مهما وصلت من رقي ثقافي و تطور علمي، فقد عرف العالم الحديث حروبا ارتكبت فيها فضائع لم يسبق للبشرية أن مرت بها، فبلغت الضحايا بالملايين من البشر، فضلا أن ارتكاب الجيوش لانتهاكات و تجاوزات نزلت بهم إلى مرتبة ما دون الحيوانية، و لكن إذا استقرأنا التاريخ الإسلامي و الفقه الإسلامي منذ بعثة الرسول صلى الله عليه و سلم إلى وقتنا هذا نجد أنه رسم صورة ناصعة للالتزامه بمبدأ الإنسانية في حروبه و نزاعاته المسلحة و هذا ما شهد به العدو قبل الصديق.

و لضمان عدم تكرار هذه الفضائع سعى عقلاء العالم في العصر الحديث كخطوة أولى بتحريم اللجوء إلى الحرب في حل النزاعات و تشجيع الطرق السلمية، كما تم الاتفاق على وضع قانون دولي ملزم يضبط و ينظم النزاعات المسلحة و يجعلها أكثر إنسانية، فتضافرت الجهود بتدوين كل الأعراف السابقة التي تنظم القتال، و كذا تم سن الكثير من الاتفاقيات الدولية الملزمة، و قد تم اعتماد عدة مبادئ سامية لضبط و تأطير القانون الدولي الإنساني، و من أهمها مبدأ الإنسانية الذي يحث على أن لا يتخلى المحاربون عن إنسانيتهم أثناء أي نزاع، و أن يتجنبوا كل أعمال الانتقام و التمثيل و التهديم والتخريب، و أن يكتفوا بالوسائل و الأساليب الحربية التي تحقق الهدف الأساسي للنزاع و هو إضعاف العدو و تحييده، لا السعي إلى إفنائه، لأنه و مهما بلغت اختلافاتنا يبقى رابط الأخوة الإنسانية الذي يربطنا جميعا.

و تماشيا مع ذلك فقد لجأ فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى عدة مصادر، و من بين أهم المصادر التي اعتمدوا عليها هو الفقه الإسلامي، و هذا مثبت في العديد من البحوث، و قد نوهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك و أصدرت العديد من المراجع و الدراسات التي تشير إلى أهمية الفقه الإسلامي كمرج للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح ؛ مبدأ الإنسانية ؛ القانون الدولي الإنساني ؛ الحرب؛ الفقه الإسلامي.

Abstract :

Au fil de l'histoire, il est devenu clair que les conflits armés sont inévitables, et cela quelque soit- les progrès culturels et le développement scientifique qu'a connu l'être humain. Ce pendant on a constaté que le monde moderne a connu des guerres dans lesquelles des atrocités ont été commises que l'humanité n'a jamais connues, avec des millions de victimes, de plus des graves violations on été commises par les armées dont les onts portées au rang de sous-animaux, par contre si nous étudions l'histoire islamique depuis la mission du Messager, que Dieu le bénisse et lui accorde la paix jusqu'à nos jours, nous constatons que l'islam insiste

dés le début de son attachement au principe d'humanité dans ses guerres et ses conflits armés, et c'est ce que l'ennemi a témoigné avant l'ami.

Et afin de s'assurer que ces atrocités ne se reproduiraient pas, les sages du monde de notre époque ont cherché dans un premier temps, à interdire le recours à la guerre pour résoudre les conflits en encourageant les méthodes pacifiques.

Il ont aussi essayé d'établir un droit international qui régleme les conflits armés et les rend plus humains, pour cela des efforts ont été combinés pour codifier toutes les coutumes antérieures régissant les guerres, ainsi l'adoption de nombreux accords internationaux. Et cela on basant sur plusieurs nobles principes qui contrôlent et encadrent le droit international humanitaire, dont le plus important est le principe d'humanité, qui exige sur les combattants militaires à ne pas abandonner leur humanité lors d'un conflit et à éviter tout acte de vengeance, de démolition et de destruction, et qu'ils se contentent des moyens et des méthodes de guerre qui permettent d'atteindre le but premier du conflit, qui est d'affaiblir et de neutraliser l'ennemi et non pas de l'éliminer, car quelque soit les différences entre eux ils reste cette relation de fraternité humaine qui nous réunissent.

Conformément à cela, les juristes du droit international humanitaire ont eu recours à plusieurs sources de droit international, et l'une des sources les plus importantes sur laquelle ils se sont appuyés est la jurisprudence islamique, et cela est prouvé dans de nombreuses recherches académiques.

Entre autre le Comité international de la Croix-Rouge a publié de nombreuses références qui soulignent l'importance de la jurisprudence islamique en tant que source importante du droit international humanitaire vue la richesse de doctrine islamique.

Keywords: conflit armé; le principe d'humanité ; le droit international humanitaire ; la guerre;le fiqh islamique.

مقدمة:

لقد عرفت الإنسانية النزاعات المسلحة منذ القدم، فلم تخلو حقبة من تاريخ الإنسانية من الحروب، لكن مهما طال مدة هذه الحروب و النزاعات المسلحة فإنه في الأخير تحصل تفاهات بين أطراف النزاع المسلح تفضي إلى وقف القتال، وهذا غالبا بعد أن يخلف النزاع المسلح آثارا مدمرة على طرفي النزاع، و خسائر في الأرواح و الأموال.

و غالبا ما لا تتناسب هذه الآثار و سبب النزاع المسلح، أو أن الخلاف في حد ذاته لا يتطلب قيام نزاعا مسلحا أصلا.

و تزداد الآثار كارثية كلما كان الاختلاف بين أطراف النزاع المسلح عرقيا أو دينيا أو ثقافيا، حيث يتمادى كل طرف بالفتك و التنكيل بعدوه، و السعي لإفناؤه مستعملا كل الوسائل و الأساليب العنيفة المتاحة و المتوفرة لديه من أجل لتحقيق ذلك دون اعتبار لأي عرف أو قانون أو دين.

و من أجل ضبط هذه الآثار الكارثية للنزاعات المسلحة، سعى الإنسان إلى إيجاد آليات ملزمة تحد من فضاة النزاعات المسلحة، و تجعل النزاع المسلح أكثر إنسانية، و هنا ظهر ما يسمى بمبدأ الإنسانية كأحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يسعى للحد من وحشية النزاعات المسلحة.

فما مفهوم مبدأ الإنسانية؟ و ما أثره على النزاعات المسلحة؟ و هل لمبدأ الإنسانية مكانة في الفقه الإسلامي المنظم للنزاعات المسلحة؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سأعتمد على المنهج العلمي التحليلي و المنهج العلمي المقارن، فبالنسبة للمبحث العلمي التحليلي ساجت من خلاله في مراجع الفقه و القانون الدولي الإنساني عن مفهوم و متطلبات مبدأ الإنسانية، ثم أعتمد على المنهج العلمي المقارن، وذلك بدراسة مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي و البحث عن مواطن التوافق و نقاط الاختلاف. و كل هذا بهدف إبراز إسهامات الفقه الإسلامي في مجال تنظيم النزاعات المسلحة، و سرد آراء الفقهاء في مبدأ الإنسانية كأحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة و القانون الدولي الإنساني

في هذا المبحث سأحاول تعريف أهم المصطلحات الرئيسية للبحث، و هي النزاعات المسلحة و مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

يعد مصطلح النزاعات المسلحة من المصطلحات الحديث حيث ازداد استعماله مع اعتماد الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، فقبله كانت هناك مصطلحات مثل الحرب، القتال، الجهاد... الخ.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة لغة

أولاً: تعريف النزاعات لغة

النزاعات هي جمع و المفرد نزاع، و النزاع لغة اسم مشتق من الفعل نازع، منازعة، نزاعاً، فنقول نازع فلانا في كذا أي خاصمه و غالبه¹. إذن فالنزاع لغة هو الخصومة و الصراع. و النزاعات هي الخصامات التي تحدث بين طرفين أو أكثر حول مسألة مشتركة و قد تأخذ هذه النزاعات عدة أشكال و هذا حسب طبيعة المسألة المتنازعة عليها أو طبيعة أطراف النزاع.

ثانياً: تعريف المسلحة لغة

المسلحة مشتقة من سلاح و الجمع أسلحة و هي آلة الحرب في البر و الجو و البحر.² فالمسلحة هي وصف يعني استعمال السلاح.

إذن فالنزاعات المسلحة لغة هي كل خصومة يتم تسويتها باستعمال السلاح.

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة اصطلاحاً

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

يقصد بالنزاع المسلح *conflict arme* صراع يستخدم فيه القوة المسلحة و يدور بين دولتين أو أكثر أو بين جماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة. و قد اكتسب هذا الاصطلاح أهمية كبيرة في الآونة المعاصرة. و يقال عن النزاع الدائر بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل بالنزاع المسلح الدولي، أما النزاع المسلح غير الدولي فيكون بين داخل إقليم الدولة بين القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو ما بين جماعات مسلحة.³

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لم يرد مصطلح النزاع المسلح في كتب الفقه الإسلامي لكن المصطلح المعتمد بعد ظهور الإسلام هو الجهاد، و الجهاد لغة من جاهد من الجهد و هو المشقة و التعب فنقول بذل قصار جهده لإسعاد أولاده أي فعل ما يستطيع، أم الجهاد فهو قتال من ليس لهم ذمة من الكفار أو القتال في سبيل الله، و هو أيضا القتال دفاعا عن الدين و الوطن.⁴

و في الاصطلاح الفقهي يعرفه الكاساني بأنه في عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك.⁵ و هذا ما يسميه الفقهاء المعنى العام للجهاد.

قال تعالى: " فَلَا تُطِعِ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا " (الفرقان الآية 52)

وقال تعالى: " وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ " (العنكبوت الآية 6).

قال الحسن البصري: إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوما من الدهر بسيف،⁶ فالجهاد بمعناه العام هو الاجتهاد في حصول ما يحبه الله تعالى والابتعاد عما يغضبه سبحانه، وهو بالتالي إستفراغ الطاقة لتحقيق الأهداف التي توجّه إليها الرسالة الإسلامية في جميع ميادين الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والعسكرية، في السلم والحرب على السواء، فهو أوسع من المجالدة بالسيف في ساحات القتال ليعم ميادين الحياة كلها، وإن كان معناه مخصوصا عند الفقهاء بكونه قتال الكفار.⁷

لكن في بحثنا هذا فإننا نقصد بالجهاد كمرادف للنزاعات المسلحة المعنى الخاص للجهاد و هو الجهاد الحربي أو العسكري أو الجهاد المسلح و الذي هو إستفراغ الوسع و بذل الجهد في مدافعة العدو.⁸

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الإنسانية و القانون الدولي الإنساني

كثيرا ما يتكرر مصطلح الإنسانية و القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الحديثة لأجل ذلك أرى من المهم تعريفهما و توضيح معنيهما .

الفرع الأول: تعريف الإنسانية .

الإنسانية هي مصطلح حديث لم تعرفه العرب قديما و هو مصدر من كلمة إنسان و الإنس. فالإنسانية لم ترد في معاجم اللغة العربية القديمة.

و الإنس: جماعة الناس، وهم الأئس، [تقول]: رأيت بمكان كذا أنسا كثيرا، أي: ناسا. و إنسي القوس: ما أقبل عليك، والوحشي: ما أدبر عنك. و إنسي الإنسان: شقه الأيسر، و وحشيه: شقه الأيمن، وكذلك في كل شيء.

والاستئناس والأنس والتأنس واحد، وقد أنست بفلان، وقيل: إذا جاء الليل استأنس كل وحشي، واستوحش كل إنسي. والأنسة: الجارية الطيبة النفس التي تحب قربها وحديثها. وأنست فرعا وأنسته، إذا أحسست ذلك ووجدته في نفسك.⁹

الإنسانية إذن هي ضد الوحشية و الوحشية ، (الإنسانية) خلاف البهيمية وجملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات (مج) (الإنسي) نسبة إلى الإنس وواحد الإنس.¹⁰ و الترجمة الفرنسية لمصطلح الإنسانية هي: « Humanité » مشتقة من اليونانية " humanitas " و التي بدورها مشتقة من المصدر اليوناني " humanus " و تعني بالفرنسية " humain " أي إنساني، و هي أسم مؤنث و ترد على عدة معان:

المعنى الأول : نقصد به المجموعة البشرية فنقول: تطور البشرية « évolution de l'humanité ». .
المعنى الثاني: نقصد بها جانبا معنويا فنقول يجب أن يتصرف معه بإنسانية « Traiter quelqu'un avec humanité. »

المعنى الثالث: يأتي شاملا لمعاني التفاهم و التفهم و التعاطف الدافعة الى مساعدة من هم في حاجة للمعونة.
و المعنى الرابع: فيأتي بصفة أعم حيث يشمل الخصائص المميزة للنوع البشري عن باقي الأنواع الحيوانية¹¹.
خلاصة القول يمكننا أن نجمل المفهوم اللغوي للإنسانية بأنها مجموعة الميزات الجسمية و الصفات المعنوية التي تجعل الإنسان متميزا جسمانيا و سلوكيا عن باقي المخلوقات الحيوانية، فهو مخلوق راقى جسميا و عقليا و أخلاقيا.

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني

كمصطلح يعتبر القانون الدولي الإنساني من فروع القانون الدولي العام الحديثة، حيث ارتبطت مع موجة تقنين القواعد و الأعراف المنظمة للنزاعات المسلحة الحديثة ابتداء من القرن التاسع عشر ، و القانون الدولي الإنساني من اسمه يشمل مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان و الأهداف غير العسكرية، و يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل: قانون الحرب، قانون النزاعات المسلحة، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر ذيوعا و استعمال في عصرنا الحالي.¹²

القانون الدولي الإنساني في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو مجموع القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها، خصيصاً، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يلحقها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.¹³

المبحث الثاني: مبدأ الإنسانية بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول نتطرق إلى مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ثم في المطلب الثاني مبدأ الإنسانية في الفقه الإسلامي ثم نختتم المبحث بإبراز بعض نقاط التوافق و الاختلاف بينهما.

المطلب الأول: مبدأ الإنسانية في القانون الدولي

يعد مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي إنساني و هو كمصطلح ظهر حديثا مع بداية تقنين القانون الدولي الإنساني، بعد أن عرفت الحروب خاصة في أوروبا وحشية لا مثيل لها عبر العصور، و للإمام بجوانب مبدأ الإنسانية سنتطرق في الفرع الأول لمفهوم مبدأ الإنسانية في مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى آثار مبدأ الإنسانية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإنسانية في نصوص القانون الدولي الإنساني

سنسرد بعض النصوص الدولية التي تحدثت عن مبدأ الإنسانية أو كما يطلق عليه أحيانا مبدأ ماريتنز نسبة إلى المستشار الروسي الذي اقترحه أول مرة.

أولاً: مبدأ الإنسانية حسب اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر الدوليين

لا يمكننا الحديث عن مبدأ الإنسانية و القانون الدولي الإنساني دون الحديث عن اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر الدوليين لما لهما من دور في غرس هذين المصطلحين. فبالرجوع إلى المبادئ السبعة التي تقوم عليها اللجنة الدولية للهلال و الصليب الأحمر الدوليين نجد أن المبدأ الأول هو الإنسانية و الذي يعني تقديم يد المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من مصابين و أسرى و مدنيين دون تمييز بغض النظر عن أي طرف ينتمون إليه و ذلك بحماية حياتهم و صحتهم و احترام شرفهم و كل ما يمثل قيمة لهم.

الخلاصة أن الحرب واقع صعب على البشرية تجنب وقوعه، فهي شر منتشر كثيرا ما يلجأ إليه البشر لحل نزاعاتهم، و بما أن البشرية عاجزة عن منعها فإنه سعت الحد من آثارها و ذلك بالحد من انتهاك الكرامة الإنسانية للبشر و شرفهم و دمهم و ما لهم و صيانة الذات البشرية و كرامتها حتى في أشد الظروف قسوة و أكثرها ضراوة.

ثانياً: مبدأ الإنسانية في دليل سان ريمو

عرف دليل سان ريمو مبدأ الإنسانية على أنه: حضر إلحاق المعاناة أو الإصابة أو الدمار الذي يكون غير ضروري فعلا "لتحقيق المقاصد العسكرية المشروعة"¹⁴.

و تكمن أهمية هذا المبدأ في أنها تمكننا من الإجابة عن السؤال الي يطرح عادة في النزاعات المسلحة بالنسبة للوقائع التي لم تنص عليها اتفاقيات و معاهدات القانون الدولي الإنساني و عدم وجود أعراف تحكمها فما النظام القانوني الذي يحكمها. حيث اقترح مستشار قيصر روسيا و ممثله في مؤتمر لاهاي لعام 1899 م حلا لهذا و هو أنه في حالة غياب قاعدة قانونية يبقى المتحاربون تحت حماية مبادئ القانون العربي و الإنساني..

و قد حضى هذا المبدأ بقبول عالمي فهو يمثل الحد الأدنى الذي يجب مراعاته و عدم تجاوزه. هذا و قد تم اعتماده في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني¹⁵.

ثالثا: مبدأ الإنسانية حسب محكمة العدل الدولية

قد أقرت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ حيث يتجلى ذلك في فتاها المقدمة للأمم المتحدة حول مشروعية استخدام و التهديد بالأسلحة النووية سنة 1996. حيث جاء في فتاها: أنه و رغم غياب معاهدة صريحة تمنع استخدام السلاح النووي إلا أن و بالإستناد الى مبادئ القانون الدولي الإنساني و كذا شرط مارتينز يتوجب على الدول تجنب استخدام هذا النوع الفتاك من السلاح¹⁶.

رابعا: مبدأ الإنسانية في اتفاقيات و أعراف القانون الدولي الإنساني

من الأمثلة على هذا القبول وروده في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18/10/1907 نصها ما يلي: " و إلى حين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أن في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاء في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدينة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام"¹⁷.

و قد تم الإشارة صراحة الى مبدأ مارتينز بنص الفقرة 2 من المادة 1 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م و الذي تضمن المبدأ الحالات التي لا ينص عليها هذا الصك أو لا تنص عليها أية اتفاقات دولية، يظل الأشخاص المدنيون و المحاربون تحت حماية و سلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات و الأعراف المستقرة، و مبادئ الإنسانية و مقتضيات الضمير العام.

الفرع الثاني: آثار مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

مما سبق يمكننا القول أن الهدف من مبدأ الإنسانية هو ضمان معاملة الأفراد بطريقة إنسانية في جميع الظروف التي تمر بها النزاعات المسلحة.

و ذلك بتجنب القسوة و الوحشية في القتال، و خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، و هو إحراز النصر و كسر شوكة العدو. و في ما يلي بعض آثار مبدأ الإنسانية:

أولا: تجريم الاعتداء أو قتل الجرحى و الأسرى و الأطفال و النساء و المدنيين:

استنادا إلى مبدأ الإنسانية يمنع قتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء و الأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية لكونها أعمال تخرج عن أطار أهداف الحرب، و تتعارض مع مقتضيات الإنسانية، و بالتالي تعد أعمالاً غير مشروعة¹⁸.

ثانيا: الحماية لأعمال الإغاثة و أطقم الإسعاف الطبي:

ضف إلى ما سبق فإن مبدأ الإنسانية يعطينا تبريرا منطقيا لكل أعمال الإسعاف و المساعدة الطبية و الإنسانية التي تقوم بها الهيئات الإنسانية على غرار الصليب و الهلال الأحمر الدوليين و الأطقم الطبية و رجال الحماية المدنية أو الدفاع المدني، و لضمان التطبيق الحسن لهذا المبدأ توجب ضمان استقلالية و حياد هذه المنظمات الإنسانية و كذا حماية العاملين فيها و أن ترفع عنها كل القيود غير القيد الإنساني.

ثالثا: تجريم كل أعمال التنكيل أو الانتقام

حيث و أن كان الطرف الآخر هو عدو في حالة حرب فإن التغلب عليه لا يخول للمنتصر أن ينكل به أو يعذبه أو ينتقم منه مهما كان الخلاف بين الطرفين فعلى أطراف النزاع أن لا يتجاوزوا حدود الإنسانية في حالة النصر أو الهزيمة.

المطلب الثاني: مبدأ الإنسانية في الفقه الإسلامي

إن مصطلح الإنسانية حديث و هو مشتق من لفظ إنسان، و عموما مصطلح إنسانية يشمل كل الخصال السامية و الرفيعة التي تدل على نبل الفرد و تميزه عن غيره من البهائم لما له من ميزة عنهم ألا و هي العقل و التمييز بين الخير و الشر، عكس الحيوان الذي لا عقل و لا تمييز له حيث أن تصرفاته تحكمها الغريزة. و لو فتشنا في مصادر الفقه الإسلامي خاصة القديم منها فإننا لا نجد مصطلح مبدأ الإنسانية بهذا اللفظ بالذات، لكننا نجد روح و معاني هذا المصطلح متجذرة في تعاليم الإسلام منذ بداية بعثة الرسول صلى الله عليه و سلم.

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية في القرآن الكريم

أن القارئ لآيات القرآن الكريم لا يجد مصطلح إنسانية بتعبيره الحديث ، لكن بالتمعن نجد الكثير من المعاني التي تتوافق مع ذلك، فالإسلام جاء كدين للإنسانية جمعاء، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" الأنبياء [107]، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع الناس فمن آمن به وصدق به سعد، ومن لم يؤمن به سلم مما لحق الأمم من الخسف والغرق، و العالمين هنا تشمل المؤمن و غير المؤمن، المسلم و الكافر أي تشمل كل بني آدم، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" الإسراء [70] فجعل له سمعا وبصرا وفؤادا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية 20، فالفضل هنا مرده العقل. و كما أن المولى عز و جل يخبرنا في محكم تنزيله ان الإختلاف في اللون و اللغة في حد ذاته آية من آياته قال تعالى "وَمِن آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَفُ السِّنِّكُمْ وَالْوَلُونِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ" الروم [22] ، فان الله خلقنا مختلفين عرقيا أو لغويا و ثقافيا و حتى دينيا، لكن ليس لغاية النزاع و الإقتتال بل لغاية إنسانية سامية الا و هي التعارف و التعاون على الخير و البر و التقوى، و وضع المولى عز و جل ميزانه للخيرية بين البشر فكانت التقوى هي الميزان و ليس اللون أو العرق أو اللغة قال تعالى: "يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" الحجرات [13] فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضا، منبها على تساويهم في البشرية 21، فمن مبادئ الإسلام انه يدعو للأخوة بين البشر فهم أبناء أب واحد و أم واحدة، و كثيرا ما خاطب القرآن الناس ببني آدم و كأنه تذكير مستمر بهذه الأخوة الإنسانية و ضرورة إعطاء حقها، فلا يتعدى أخ على آخر و لا يظلم أخ أخوا و أن يتعاملوا بإنسانية 22، قال تعالى: "يَبْنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَتِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِن آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ يَبْنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ

أَبْوَيْكُمْ مِّنْ أَلْحِيَّةٍ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَهُمَا إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ" الأعراف [26، 27] ، و قد ألح الرسول صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع فقال: " يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري، إلا بالتقوى أبلغت " 23، كما دعا المولى عز و جل المسلمين إلى التعامل بالحسنى و عدم سب آلهة غيرهم، قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" الأنعام [108] يقول القطبي في تفسيره لهذه الآية لا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية 24.

و إن كان السلام يتناغم مع إنسانية البشر، و هو الأصل، إلا أنه و عبر التاريخ نجد أن البشرية عرفت العديد من الحروب، حيث لا يخلو عصر من التاريخ و لا حيزا جغرافيا لم يعرف نزاعا مسلحا، بل أصبحت الحروب واقعا يصعب تجنبه، فنشرت الأخبار يوميا تسوق لنا أبناء عن نزاعات مسلحة بمختلف أشكالها دولية و غير دولية ، و قتلى بالملايين و دمارا مهولا، إذن فالحرب واقع مؤسف يواجه البشرية، لكن هذا لا يلغي الحفاظ على مقتضيات الإنسانية أثناء النزاع 25.

في الإسلام العمليات القتالية بنص القرآن الكريم تكون ضد من يقاتل و سند ذلك قال تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" البقرة [190] ورد في تفسير القرطبي ، قال ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و مجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، رواه الأئمة. وأما النظر فإن " فاعل" لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشائمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون.

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية في السنة النبوية و التاريخ الإسلامي

و التاريخ الإسلامي يعج بنماذج تدعم إنسانية القتال في الإسلام ففي عهد الرسول صلى الله عليه و سلم أمر بوضع قتلى بدر في القليب قتلا يناها الذئاب أو سباع الأرض، كما أمر بدفن جثث قتلى قريش. و في غزوة الخندق طلب المشركون من رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيعهم جثة نوفل بن عبد الله بن المغيرة. و الذي قتل في تلك الغزوة. فحل الرسول بينهم و بين جثة قتييلهم قائلا: لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه. فخلى بينهم وبينه 26.

كما أن إنسانية الإسلام لم تقتصر على الموتى فقط بل نالت الأحياء أيضا فعلى سبيل المثال نجد أن النساء تتمتع باحترام خاص، و يكفي التذكير بالرابط بين كلمات حرمة و حريم و التي تدل على المرأة و مصدرها " حرام" فالمرأة طالما لم تشارك في الحرب لا يتعرض لها.

عن أنس بن مالك، قال: كنت سفرة أصحابي وكنا إذا استفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: «انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا».

و يأخذ الأطفال و الشيوخ حكم المرأة في عدم جواز التعدي عليهم و لاشتراكهم في السبب و هو الضعف و عدم المشاركة في العمليات العدائية²⁷.

و في الختام لا يفوتنا التنويه إلى شخصية جزائرية بارزة كان لها إسهام كبير في أسس القانون الدولي الإنساني الحديث ألا و هو الأمير عبد القادر، فممارسات الأمير عبد القادر في حربه ضد الجيش الفرنسي تعتبر مصدرا ملهما للقانون الدولي الإنساني ، بل من الخطأ اعتبار بداية القانون الدولي الإنساني من معاهدة جنيف ذلك أن القوانين التي سطرها الأمير عبد القادر لم تفقد قيمتها حتى اليوم، حيث ارتكزت على احترام آدمية الإنسان مهما كان انتماءه أو جنسه، أو عرقه أو دينه²⁸، و تجلّى ذلك في المعاملة الإنسانية مع أسراه حيث وصل به الحد إلى إسناد رعاية أسيراته لأمه أمعانا منه في إكرامهن و حسن معاملتهن.

و عموما يمكننا أن نلخص مبدأ الإنسانية في السلام في ثلاث نقاط أساسية:

الأولى: هي أنه لا يقاتل من ليس أهلا للقتال مثل النساء و الأطفال و الشيوخ لأن لا قدرة لهم على حمل السلاح كما ان قتلهم غالبا لا يؤثر كثيرا في قوة العدو..... الخ

ثانيا: أن القتال يجب أن يكون في سبيل الله فقط ليس لهوى أو لغيره و هو ضابط جد مهم لأنه يدفع المقاتل إلى التجرد من حضور النفس و الشيطان و يجعل من القتال في سبيل الله عملا تعبديا و تقربا إلى الله لا عملا انتقاميا، فغاياته هي نصره الحق و غلاء كلمة الإسلام.

ثالثا: لا يجوز التمثيل بالعدو أو الاعتداء على الأسرى فالقتال يتوقف بالموت أو بالأسر و إلا اعتبر مخالفة ما سبق اعتداء لا يحبه المولى عز جل.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المقارنة لمبدأ الإنسانية بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي يمكننا القول أن هناك توافق كبير بينها فالإنسانية من المبادئ التي تجمع كل البشر بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو أي انتماءاتهم، لكن ما نشير إليه هو أن الإسلام كان له السبق إلى تطبيق هذا المبدأ في النزاعات المسلحة على مر مراحل الحضارة الإسلامية و قد أنفذه و هو في عز قوة الحضارة الإسلامية على عكس الحضارات الأخرى التي تميزت و إلى عصر قريب بالوحشية في حروبها و إلى عصرنا هذا غالبا ما بقي الالتزام بمبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الحديثة مجرد شعارات رنانة لا تخضع لها القوى العظمى و يتم فرضها على الدول الضعيفة بهدف إخضاعها و في بعض الأحيان تفكيكها.

لذا و من أجل إبراز البعد الإنساني في النزاعات المسلحة في الحضارة الإسلامية يستحسن تشجيع الدراسات المقارنة في هذا المجال، و نشر البحوث التي تتحدث عن موضوع النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي، و كذا تشجيع عقد الملتقيات و الندوات الفكرية الدولية حول موضوع القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

المراجع

- 1- الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 م الى 1996م، قسم النسخ بالأمم المتحدة، نيويورك 1998م.
- 2- البرتكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لعام 1977م
- 3- اللجنة الدولية للصليب و الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية-مجموعة اتفاقيات لاهاي و بض المعاهدات الأخرى، المرجع السابق.
- 4- المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، دليل قواعد الإشتباك، سان ريمو، 2009م.
- 5- إحسان الهندي، أحكام الحرب و السلام في بلاد الإسلام، دار النمير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ- 1993 م.
- 6- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1420 هـ - 1999م.
- 7- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهدي لبصري، تحقيق مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، كتاب العين، دار و مكتبة الهلال.
- 8- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، السير الصغير، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م.
- 9- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ، سنة 1384 هـ - 1964 م.
- 10- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.
- 11- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008، القاهرة، المجلد الثالث.
- 12- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1435 هـ- 2014م.
- 13- دوحه عبد القادر، مقال بعنوان: بصمات الأمير عبد القادر في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13-14 ديسمبر 2016م.
- 14- شريف عثم و عمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف .
- 15- عامر الزمالي، مقال الإسلام والقانون الدولي الإنساني : حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، نشر في 15-06-2004 ، موقع اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر يوم 19 نوفمبر 2019 .
- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>
- 16- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986م.
- 17- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثانية، 2007م.
- 18- فليج غزلان/ سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019.
- 19- قاموس لاروس الفرنسي عبر النت: 2021/08/07،
<https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/humanit%C3%A9/40625>
- 20- محمد الخيراوي، مفهوم الجهاد في الإسلام، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، المغرب، العدد 10/9، (2018).
- 21- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425 هـ- 2004م.
- 22- مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425 هـ/ 2005 م، جمهورية مصر العربية.
- 23- مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، مكتبة الوراق، المملكة السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1998 م - 1419هـ.

الهوامش:

- 1 مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425 هـ / 2005 م، جمهورية مصر العربية، ص 939.
- 2 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008، القاهرة، المجلد الثالث، ص 1090.
- 3 عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثانية، 2007م، ص 459.
- 4 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008، القاهرة، المجلد الأول، ص 410.
- 5 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، الجزء 7، ص 97.
- 6 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، الجزء 6، ص 238.
- 7 محمد الخيراوي، مفهوم الجهاد في الإسلام، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، المغرب، العدد 10/9، (2018)، ص 299.
- 8 إحسان الهندي، أحكام الحرب و السلام في بلاد الإسلام، دار النميز للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م، ص 127.
- 9 أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهدي لبصري، تحقيق مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، كتاب العين، دار و مكتبة الهلال، جزء 7، ص 308.
- 10 مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425 هـ - 2004 م، ص 30.
- 11 قاموس لاروس الفرنسي عبر النت: 2021/08/07، <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/humanit%C3%A9/40625>
- 12 جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1435 هـ - 2014م، ص 7.
- 13 شريف علتوم و عمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 11.
- 14 المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، دليل قواعد الإشتباك، سان ريمو، 2009م، ص 18.
- 15 أنظر المادة 1 الفقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لعام 1977م
- 16 الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 م الى 1996م، قسم النسخ بالأمم المتحدة، نيويورك 1998م، ص 126.
- 17 اللجنة الدولية للصليب و الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية-مجموعة اتفاقيات لاهاي و بض المعاهدات الأخرى، المرجع السابق، ص 14.
- 18 فليج غزلان/ سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019، ص 57.
- 19 أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1384 هـ - 1964 م، الجزء 11، ص 350.
- 20 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1420 هـ - 1999م، جزء 5، ص 97.
- 21 ابن كثير، الجزء 7، ص 385.
- 22 مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، مكتبة الوراق، المملكة السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1998م - 1419 هـ، ص 3.
- 23 أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م، جزء 38، ص 474، رقم (23489).
- 24 تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج 7، ص 61.

- 25 عامر الزمالي، مقال الإسلام والقانون الدولي الإنساني : حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، نشر في 2004-06-15 ، موقع اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر يوم 19 نوفمبر 2019.
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>
- 26 تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج 2، ص 348.
- 27 أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، السير الصغير، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م، ص 98.
- 28 دوحة عبد القادر، مقال بعنوان: بصمات الأمير عبد القادر في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13-14، ديسمبر 2016م، ص 238.